www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

أثر إسقاط دين المدين على الوعاء الزكوي

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر في ٩/٥/١٤٣٧هـ -١٨/٢/٢٠١٦م

المقدمة

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه مُحَمَّد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم الموجبون لزكاة الدين في أثر إسقاط الدين على الوعاء الزكوي، وسأذكر سبب الخلاف، ثم الخلاف والترجيح.

أولا: سبب الخلاف المقصود بـ"اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء....".

قال الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [(١)].

واختلف أهل العلم في "اللام" في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء....".

القول الأول: أن "اللام" لام التمليك، فلا يجوز في صرف الزكاة إلا الإعطاء والتقبيض.

وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة [(١)] .

(١) الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٢٣٩. الشربيني، مُحَمَّد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧م)؛ مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨م، ج٣، ص ١٠٦. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ): الإنصاف: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط١، ١٩٥٦، ج٣، ص ٢٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: أن "اللام" لام التمليك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وهم: "الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم".

وهو مذهب المالكية وابن تيمية،(٢) . وعليه فلا يشترط التمليك في الأصناف الأربعة الأواخر، وهم: (في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل). لأن" في"ظرفية فلا تصرف الزكاة إليهم، بل إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة.

القول الثالث: أن "اللام" لام العاقبة كما في قوله تعالى: (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً) ، ولام العاقبة لا تدل على التمليك

وهو ما رجحه الشوكاني (٣) .

(٢) الدسوقي، مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ): حاشية السوقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ج١، ص ٤٩٦-٤٩٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٨٢٧ هـ): مجموع الفتاوى، دار العروبة، بيروت، ح ٢٥، ص ٨٠.

(٣) الشوكاني، مُحَمَّد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ح٢، ص ٧٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم إسقاط دين المدين واعتباره من الزكاة

اختلف العلماء على أقوال:

الأول: جواز إسقاط دين المدين واعتباره من الزكاة

أجاز إسقاط دين المدين من الزكاة أشهب من المالكية. وبعض المالكية إذا كان مال الدين غير هالك، والشافعية في قول، ورواية في المذهب الحنبلي، وابن حزم الظاهري(٤).

أ. قال تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"

وجه الدلالة: سمى القرآن الكريم إسقاط الدين عن المدين المعسر صدقة، وهذا يقتضي جواز احتسابه من الزكاة.

ب. قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز إسقاط دين المدين من الزكاة لأن الغارم المدين يشترط تمليكه للزكاة، لأن الله تعالى قال: "والغارمين"، ولم يقل "للغارمين"، فالغارم المدين لا يملك ما يصرف إليه، بل يصرف نصيبه لأصحاب الديون تخليصاً لذمته.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، ح٢، ص ٣٤٥، الدسوقي: حاشية السوق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ح٢، ص ١٠٢. النووي: المجموع شرح المهذب، ح٦، ص ٢٢٣، السيد البكري، أبو بكر، المشهور بالسيد لبكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ح٢، ص ١٩٣. المرداوي: الإنصاف، ط٢، دار إحياء التراث، ح٣، ص ٢٥١، ابن مفلح شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت ٧٦٣ هـ): الفروع، عالم الكتب، ط٤، ١٩٨٥، ح٢، ص ٦٢٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦ هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، ح٦، ص ١٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ. أخرج مسلم في صحيحه، عن بكير، عن عياض بن عبدالله بن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: (أصيب رجل على عهد رسول الله – ﷺ – في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله – ﷺ: – "تصدقوا عليه" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال الرسول لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك". وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول – ﷺ – أمر أصحاب الديون أن يسقطوا ما تبقى من حقهم في ذمم المدينين وإذا كان هذا في الدين، فكذلك الجواز في الدائن حيث يسقط الزكاة الواجبة عليه من خلال إبراء ذمة المدين من الدين الموجود له بذمته.

ب. أخرج البخاري في صحيحه، عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي هريرة – ﷺ – قال: (كان رسول الله ﷺ – إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم). وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الرسول – ﷺ – أباح لأصحابه طعام الصدقة ولم يملكهم إياه، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة.

ج. أخرج البخاري في صحيحه – عن قتادة، عن أنس – ﷺ –أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ – أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها .... وجه الدلالة يدل هذا الحديث على جواز الانتفاع بإبل الصدقة لأبناء السبيل دون تمليك رقابها، فيقاس عليه إسقاط دين المدين من الزكاة.

٤. الآثار:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ. عن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين وهو معسر، أفأدعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ فقال: نعم [٥] .

ب. عن هشام عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان ذلك من قرض، قال: فأما يبوعكم هذه فلا [٦] .

٥. القياس:

إن صاحب الدين لو دفع الزكاة إلى المدين أخذها منه لجاز ذلك، فكذلك الحال فيما لو لم يقبض صاحب الدين المدين، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لم يقبضها.

٣. المعقول من وجهين:

الأول: إن صاحب المال مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهلها من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.

الثاني: إن الزكاة مبناها على المواساة وهنا إذا أخرج مواساة من جنس ما يملك فصار ملكاً للمدين.

القول الثاني: منع اعتبار الدين المسقط من الزكاة

منع إسقاط دين المدين من الزكاة الحنفية، وجمهور المالكية والشافعية في الراجح من مذهبهم، والحنابلة في الرواية الصحيحة وأبو عبيد [٧]

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): الأموال: تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٤٠.

(٦) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): الأموال: تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأدلتهم:

أ. قال تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. وجه الدلالة: إن الإضافة بحرف اللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك إذا كان المضاف إليه من أهل الزكاة، والملك لا يتحقق إلا بعد الإعطاء والتقبيض. وأجيب عن ذلك بأن القول بأن (اللام) في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء.....) لمجرد التمليك ليس محل اتفاق بين العلماء وإنما محل اختلاف.

أ. (اللام) للملك.

ب. (اللام) للمحل أو لبيان المصرف لا للملك كما قال الإمام مالك، فقد قال ابن المنير: (متعلق الجار الواقع خبراً عن الصدقات محذوف فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات مصروفة للفقراء كقول مالك، أو مملوكة للفقراء كقول الشافعي، لكن الأول متعين لأنه تقدير يكتفى به في الحرفين جميعا يصح تعلق (اللام) به و (في) معاً، فيصح أن تقول: هذا مصروف في كذا وكذا، بخلاف تقديره مملوكة، فإنه إنما يلتئم مع (اللام) وعند الانتهاء إلى (في) يحتاج إلى تقديره مصروفة، ليلتئم بها فتقديره من اللام عام شامل الصحة متعين).

ت. اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم.

---

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع ح٢ ص ٩، ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م، جـ٢، ص ٢١٦. الحطاب: مواهب الجليل ٣٤٥/٢، المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم (ت ٨٩٧هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، ج٢ ص ٣٤٥. النووي: المجموع ٢٢٣/٦، السيد البكري: حاشية إعانة الطالبين ح٢ ص ١٩٣. المرداوي: الإنصاف ح٣ ص ٢١٥، ابن مفلح، الفروع ح٢ ص ٦٢٠. أبو عبيد، هو القاسم بن سلام، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، ولد سنة ١٥٠ هـ، ومات سنة ٢٢٢ هـ، من مؤلفاته : الناسخ والمنسوخ، القراءات، غريب المصنف (كحالة: معجم المؤلفين ح٢، ص ٦٤٢، البغدادي: هدية العارفين، ح١، ص ٨٢٥). أبو عبيد: الأموال ص ٤٤١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ث. اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ ولام العافية لا تدل على التمليك.

ب. قال تعالى: "وآتوا الزكاة" والمراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة والايتاء بمعنى الإعطاء، والإعطاء التمليك فلا بد في الزكاة من قبض الفقير. وأجيب عليه بأن القول بأن الإيتاء والأداء بمعنى الإعطاء وهو من الألفاظ التي تقتضي التمليك، غير مسلم، لأن الإعطاء قد يكون للتمليك ولغيره، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى أحمد، وتعطيه ليتجر لك به، فالإعطاء لا يقتضي إخراج المعطى من الملك.

ج. قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وجه الدلالة: الآية تنص على أخذ الزكاة من أصحابها والأخذ لا يتصور بالإسقاط، بل يتصور بالدفع إلى مستحقيها.

د. أخرج البخاري في صحيحه، عن زكريا بن إسحاق، عن يحي بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليهم وسلم – بعث معاذاً إلى اليمين، فقال: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم، فترد في فقرائهم.... الحديث). ووجه الدلالة: أنه قال : تؤخذ، والإسقاط ليس فيه أخذ وإعطاء، وأجيب بأن في ذلك تمسك بظاهر النص، مع أن المقصود بالنص ظاهر وواضح، وهو رفع حاجة المحتاج، والإسقاط يزيل بعض الحاجة ويخفف عنه المطالبة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر – ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd@drcounsel.com asd9406@gmail.com

الموقع: www.drcounsel.com